## الدرس 9

**الأحد - 20 شوال المكرم 43**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة‌ و السلام علی سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين.**

قبل ان نتكلم عن حكم انكار وجوب الصوم و انه هل يؤدي الی الارتداد ثم نتكلم عن حكم الارتداد، أشير الی ما تعرضت اليه في الليالي السابقة من ان مفاد موثقة سماعة و صحيحة يونس ان المرتكب للكبيرة يعذر مرتين و يقتل في الثالثة، و ما رواه الشيخ الطوسي في المبسوط من انه يقتل في الرابعة مرسل لااعتبار به.

في الوسائل في عدة ابواب نقل جملة‌ من الروايات و وقع فيها الخلاف انه هل يقتل في الثالثة أو الرابعة. وسائل الشيعة جزء 28 صفحة 217،‌ موثقة ابي‌بصير قال ابوعبدالله عليه السلام الزاني اذا زني يجلد ثلاثا و يقتل في الرابعة. يعني اذا جلد ثلاث مرات. هذه الرواية المعتبرة دلت علی قتل الزاني في المرة الرابعة بعد ان جلد ثلاث مرات.

الرواية الثانية رواية عبدالرحمن ابن ابي‌هاشم عن ابي‌خديجة عن ابي‌عبدالله عليه السلام: ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجب فان فعل ثانيا نهيتا عن ذلك و ان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا. في الزنا الرواية الاولی تقول في المرة الرابعة يقتل الزاني و الزانية، هذه الرواية في وجدان امرأتين مجردتين تحت لحاف واحد قال تقتلان في الثالثة.

الرواية الثالثة صفحة 233 صحيحة سليمان بن خالد عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلی الله عليه و آله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه. في شرب الخمر ورد انه يجلد ثمانين جلدة مرتين فاذا تكرر منه ثلاث مرات بعد ان جلد مرتين يقتل في الثالثة.

و نحوها صحيحة ابي‌عبيدة الحذاء عن ابي‌عبدالله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.

و في رواية ابي‌بصير عن ابي‌عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلي الله عليه و آله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان أتي به ثانية ضربه ثم اذا أتي به ثالثة ضرب عنقه.

قال الكليني قال جميل و روی بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي‌عمير كان المعنی ان يقتل في الثالثة و من كان انما يؤتی به يقتل في الرابعة. شنو معنی هذا الكلام؟ يعني كان المفروض انه يقتل في الثالثة لكن جيء به في المرة الرابعة فقتلوه في المرة الرابعة. ‌هذا ليس جمعا عرفيا.

قال الصدوق في الفقيه و روي انه يقتل في الرابعة. يقول صاحب الوسائل لعله محمول علی جواز تاخير الامام القتل الی الرابعة و الاكتفاء بالحد في المرة الثالثة مع المصلحة. طبعا هذا ليس ايضا جمعا عرفيا.

فاذاً الرواية المعتبرة الدالة علی انه يقتل في الرابعة وارد في الزاني و الزانية. و يحتمل خصوصية الزنا لعل الشارع لحكمة اخّر قتل الزاني الی المرة‌ الرابعة و اما في غير ذلك فالروايات المعتبرة تدل علی انه يقتل في الثالثة. و بقية الروايات الدالة علی انه يقتل في الرابعة كلها مراسيل لا اعتبار بها.

بالنسبة الی انكار وجوب الصوم صاحب العروة هنا بقول مطلق قال:‌ وجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين و منكره مرتد يجب قتله. انا اقرأ هذه العبارة‌ من العروة، يخطر ببالي ان صاحب العروة يری ان منكر ضروري الدين مرتد مطلقا بينما انه في احكام النجاسات قال الثامن من النجاسات الكافر و المراد بالكافر من كان منكرا للالوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الی كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الی انكار الرسالة يعني لايری ان منكر الضروري بما هو منكر للضروري كافر بل لابد ان يرجع انكاره الی انكار الرسالة.

في الزكاة قال: وجوب الزكاة من ضروريات الدين و منكره (أي منكره وجوبه) مع العلم به (‌ظاهر يعني مع العلم بوجوبه) كافر. لم‌يقل مع العلم بكونه ضروريا. و منكره أي منكر وجوب زكاة‌ الاموال مع العلم به، ‌ظاهره مع العلم بوجوبه لا مع العلم بكونه ضروريا كافر. ففي كتاب الزكاة اكتفی بالعلم بوجوب الزكاة، ‌من علم بوجوب الزكاة و انكر وجوبها فهو كافر. فاختلف عباراته، ‌في بحث النجاسات قال منكر الضروري انما يكون كافرا اذا رجع انكاره الی انكار الرسالة، و في بحث الصوم قال منكر وجوب الصوم مرتد يجب قتله، و كلامه مطلق، في الزكاة‌ قال منكر وجوب الزكاة مع العلم به أي بوجوب الزكاة كافر و لو لم‌يعلم بكونه ضروريا. اطلاق كلامه يقتضي ذلك.

المشهور ان منكر الضروري كافر و لو لم‌يرجع انكاره الی انكار الرسالة. و لكن المتاخرين اشكلوا علی ذلك فالتزموا بان انكار الضروري بما هو هو لايوجب الكفر ثبوتا. و ان كان بعض الفقهاء يقول ظاهر انكار الضروري هو انكار الاسلام اثباتا الا اذا قامت قرينة علی انه انكر هذا الضروري لشبهة.

قبل ان نتكلم عن دليل علی ان انكار الضروري موجب للكفر مطلقا كما عليه المشهور اقول: انكار الحكم الشرعي تارة بمعنی الكذب علی الله. يعاند صديقه، ذاك يقول: هذا الحكم ثابت شرعا هو يقول لا، ليس بثابت، مع انه يعلم بثبوته، هو لايكذّب النبي، بل يكذب عليه. الذي هو موجب للارتداد علی قول المشهور هو ان ينكر الضروري بمعنی ان يرد هذا الحكم الشرعي و لايقبله، لا ان يكذب علی الله و الرسول عنادا مع شخص آخر. الكذب علی الله ليس موجبا للارتداد بل انما هو موجب للفسق، فليس كل انكار للحكم الذي يعلم انه من الدين تكذيبا للنبي بل قد يكون كذبا عليه. التكذيب هو ان يرفض يقول هذا الحكم و ان جاء به النبي لكن انا لااقبله، اما في مورد انكار الضروري، المشهور قالوا بانه يكفي في كفر منكر الضروري ان يرفض هذا الحكم يقول انا لااقبل هذا الشيء، انا لااقبل وجوب كون شهر رمضان و ان كان لايقبله لشبهة. لا انه يكذب علی النبي، لا، ينكر وجوب الصوم و لايقبله يعني لايدين به، لا انه يعاند صديقه و الا ففي نفسه يدين بوجوب الصوم، يعاند صديقه، الظاهر انها لايوجب الكفر. ‌الذي يوجب الكفر عند المشهور هو ان لايدين، يرفض وجوب ضروري من ضروريات الاسلام. و هذا مما ينبغي التامل فيه.

و نحن نبدأ بما استدل به علی كفر منكر ضروري الدين. و ترون انها علی خلاف القاعدة لان موثقة سماعة قال الاسلام شهادة ان لااله‌الاالله و التصديق برسول الله صلی الله عليه و‌آله به حقنت الدماء‌ و عليه جرت المناكح و المواريث و علی ظاهره جماعة الناس. فما يكفي للاسلام هو ان يشهد الانسان بان لااله‌الاالله و ان محمد صلی الله عليه و آله رسول الله يعني التصديق برسول الله.

و ان كان يحتمل في عبارة‌ التصديق برسول الله عدة احتمالات، التصديق برسول الله يعني التصديق برسالته يقبل انه رسول الله و ان كان لايقبل حكما من احكام الاسلام؟ أو معنی التصديق برسول الله انه يقبل كل شيء جاء به النبي فيكون ذاك الشخص الذي لم‌يقبل حج التمتع كافرا لانه لم‌يصدق برسول الله في حج التمتع. لما قال النبي هذا جبرئيل أمرني ان آمر من لم‌يسق الهدي منكم ان يتحلل فذاك قال انخرج حجاجا و رؤوسنا تقطر؟ يعني نتحلل من عمرة‌ التمتع و نجامع اهلنا و قبل ان نحرم و نخرج الی عرفات نغتسل و ماء غسل الجنابة تقطر من رؤوسنا فقال له النبي صلی الله عليه و آله انك لم‌تؤمن بهذا الی يوم القيامة. فهو لم‌يصدق بهذا الحكم الشرعي الذي جاء به رسول الله فعلی‌ هذا الاحتمال الثاني هو كافر بينما انه علی احتمال الاول حسب الظاهر كان يعترف برسالة‌ النبي لاينكر رسالته حسب الظاهر.

جواب سؤال: بناءا علی كون المراد من التصديق برسول الله ان يصدقه في كل شيء جاء به فهو لم‌يصدق النبي فيما جاء به في عمرة التمتع و انكر علی النبي. .... نعم من يشك في انه جاء النبي ام لا يقول لعله لم‌يجيء به النبي،‌ لا، هذا مو مهم، المهم هو انه يعرف انه جاء‌ به النبي و لايصدق النبي في ذلك، مع انه يعترف بان النبي رسول الله صلی‌الله عليه و آله جاء به. فبناء علی الاحتمال الثاني و هو ان التصديق برسول الله يعني التصديق بما جاء به من الاحكام فهذا كافر. نعم لو كان المراد من التصديق برسول الله يعني صدقه في دعوة الرسالة و ان كذبه في هذا الحكم الذي جاء به،‌ نعم بناءا علی هذا الاحتمال فلاينافي تكذيب النبي في بعض الاحكام انه يصدق برسالته. و سنتكلم عن ذلك في الابحاث القادمة.

فمقتضی‌ هذه الموثقة و نحوها ان منكر ضروري الدين لشبهة ليس كافرا لانه لم‌يكذب لا علی الله و لا علی رسول الله، لايكذب النبي. يقول ان جاء به النبي فانا اقبل لكن لم‌يجئ النبي بهذا الحكم، هذا الحكم مزوّرة علی النبي. مع ان هذا من ضروريات الدين لكن هذا لشبهة و اخری شكّك أو انكر هذا الضروري بمعنی انه قال لم‌يجئ به النبي لا انه جاء به النبي و انا لااقبله. فمن يدعي ان منكر ضروري الدين كافر لابد ان يتمسك بادلة‌ اخری و الا فمقتضی اطلاقات الاولية ان منكر ضروري الدين ليس بكافر ان كان الانكار لشبهة دخلت عليه.

الرواية الاولی التي استدل بها علی كفر منكر ضروري الدين رواية محمد بن عيسی بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام و ان عذّب كان عذابه كعذاب مشركين ام له مدة و انقطاع؟ فقال عليه السلام: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذب اشد العذاب و ان كان معترفا انه اذنب و مات عليها اخرجه من الايمان و لم‌يخرجه من الاسلام و كان عذابه اهون من العذاب الاول.

مركز السؤال ارتكاب الكبيرة و منشأ السؤال ان المعتزلة ذهبوا الی كفر مرتكب الكبائر. كان ابن ابي‌الحديد من كبار علماء المعتزلة يقول من قاتل عليا عليه السلام فهو كافر فمعاوية كافر. يقول: خروجهما علی علي عليه السلام كفر لكن ثبت بالطرق الصحيحة انهما من العشرة المبشرة في الجنة فنتستكشف (علی قولكم ببرهان الإن) انهما تابا و بالنسبة الی معاوية لم‌يثبت ذلك فهو كافر لم‌يثبت توبته عن كفره. و اما الخليفة الثالث فهو ايضا احدث أحداثا (ظاهر انه يعني كفر بارتكابه الكبائر، لم‌يقل ذلك و لكنه ظاهر كلامه) لكن ايضا هو من العشرة المبشرة فيثبت انه تاب قبل ان يقتل. علی اي حال هم يرون ان مرتكب الكبائر كافر و لاجل ذلك عبدالله بن سنان تاثّر بقول المعتزلة فجاء سأل الامام: الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام.

نحن لانتكلم عن سند الرواية من حيث محمد بن عيسی بن عبيد لاننا ذكرنا مرارا انه ثقة فان النجاشي قال في حقه جليل في اصحابنا ثقة عين، و تضعيف الشيخ الطوسي له في فهرسته بانه ضعيف استثناه ابوجعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة و قول الشيخ الطوسي في الرجال ضعيف علی قول القميين فقد اجبنا عنه في محله لان منشأ نسبة تضعيف محمد بن عيسی الی القميين استثناء ابن‌الوليد محمد بن عيسی عن رجال نوادر الحكمة و قال لااروي ما يختص بروايته، نحن قلنا بان ابن‌الوليد يقول لااروي ما يختص بروايته، لم‌يقل هذا لم‌يكن ثقة، لعله يری آراءا خاصة في حجية خبر الثقة نحن لانری ذلك و لم‌يقل لم‌يكن ثقة و لم‌يقل كذاب، ‌قال اروي ما يختص برواياته. مضافا الی انه لما وصل هذا الكلام علی علماءنا قالوا ما ندري ما رأيه في ابي‌جعفر و مَن مثل ابي‌جعفر، نقل النجاشي اني رأيت اصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون مَن مثل ابي‌جعفر محمد بن عيسی و قال ابوالعباس بن نوح لاادري ما رأيه فيه لانه كان علی ظاهر العدالة و الوثاقة.

المهم الكلام في دلالة الرواية. في هذه الرواية لم‌يرد عنوان انكار الضروري، قال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال، فاشكل المحقق الهمداني فقال هذا يشمل المراجع، بعض المراجع ينكرون اجتهادا حرمة بعض الكبائر، بعضهم يقول الكذب من الكبائر، الشيخ البهجت قال لا، الكذب اصلا ليس بحرام ما لم‌يترتب عليه المفسدة، هل الشيخ البهجت كافر خارج من الاسلام؟ معقول هذا؟ لانه زعم ان الكذب حلال.

و هذا الاشكال غريب من المحقق الهمداني لان صريح الرواية ان المرتكب للكبيرة الذي يزعم انها حلال يعذب اشد العذاب، الجاهل القاصر، المجتهد جاهل قاصر، هو ليس مقصرا، لايشمل هذه الصحيحة المراجع، غايته انه انكروا حرمة بعض الكبائر عن قصور و الرواية لاتشمل هؤلاء لان الرواية ورد فيها: و خرج من الاسلام و عذب اشدا العذاب.

فهذا الاشكال من المحقق الهمداني غير متجه. هذه الرواية اصلا لاتشمل القاصر فكيف يقول المحقق الهمداني لايمكن الالتزام باطلاق هذه الصحيحة لشمولها المراجع و المجتهدين حيث ينكر بعضهم حرمة بعض الكبائر لاجتهاد فهل نلتزم انه خرج عن الاسلام؟ نقول لا، شيخنا المحقق! لانلتزم انه خرج عن السلام و الرواية لاتشمله، لان الرواية تختص بالمقصرين و المتعمدين حيث ورد فيها و عذب اشد العذاب.

و بقية الكلام في الليالي القادمة ان‌شاءالله.